

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاجن في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بانتفويع في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية .

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على أن تهدى جمهورية مصر العربية المقابل لمبلغ مليون دولار لوكالة بيت مال القدس المنبثقة عن لجنة القدس .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٠) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد